الثامنة اكل الوصي الفقير مال اليتيم قال الشيخ عز الدين ان جعلناه
قرضا اتحد المقرض والمقترض وان لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه
التاسعة لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فان فقد ففي
وجه ان البايع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا والمشهور خلا
فه وانه من ضمان البايع كما كان قال الامام ولو صح ذلك الوجه لكان من
عليه دين حال او حضر الى مستحقه وامتنع من قبضه يقبض من نفسه و
يصير في يده امانة وتبرى ذمته ولم يقل بذلك احد العاشرة لو
اعطاه ثوبا وقال بع هذا واستوف حقك من ثمنه فهو في يده امانة لا
يضمنه لو تلف وهل يصح ان يقبض من نفسه فيه وجهان قلت وسئلت
عن رجل اذن لزوجته ان تقترض عليه كل يوم مائة درهم وتنفقها على
نفسها فهل يصح ذلك فاجبت نعم وبلغني ان بعض من لا علم عنده
ولا تحقيق انكره لانه يلزم منه اتحاد القابض والمقبض تذنيب
يعرف من قاعدة اتحاد القابض والمقبض ما لو قطع من عليه السرقة نفسه
او جلد الزاني نفسه باذن الامام او قطع من عليه القصاص نفسه باذن
المستحق او وكله في قتل نفسه او جلده في القذف والاصح المنع في صورتي
القصاص وجلد القذف والزنا والاجزا في صورة السرقة لحصول الغرض وهو
التنكيل بذلك بخلاف الجلد لانه قد لا يولم نفسه ويوهم الايلام فلا يتحقق
حصول المقصود وبخلاف صورتي القصاص قياسا على مسئلة الجلد وعلى
مسئلة قبض المشتري المبيع من نفسه باذن البايع فانه لا يعتد به تقسيم
خامس قال البلقيني كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالاجارة
والمساقاة والهدنة وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون الا مطلقا وقد يعرض
له التاقيت حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة ويمنع من الشرا بعدها
فقط وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه وكالوصاية ومما لا يقبل التاقيت
الجزية في الاصح ومما يقبله الايلا والظهار والنذر واليمين ونحوها انتهى
والحاصل ان ما لا يقبل التاقيت بحال ومتى اقت بطل البيع بانواعه والنكاح
والوقف قطعا والجزية ويقبله وهو شرط في صحة الاجارة وكذا المساقاة و
الهدنة على الاصح ويقبله وليس شرطا في صحة الوكالة والوصاية تقسيم سادس

قال

لو عطاه ثوبا
مطلب

قال الامام الوثايق المتعلقة بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة
فمن العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله
الشهادة دونهما وهو المساقاة جزم به الماوردي وبحوم الكتابة ومنها
ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة ومنها ما تدخله
الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك ضابط ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد
من غير تقييد الموكل الا النكاح قطعا والرجعة على قول وعقد الخلع فيه على
وجه ومما قيل بوجوب الاشهاد فيه من غير العقود اللقطة على وجه واللقيط
على الاصح لخوف ارقاقه قواعد الاولى قال الاصحاب كل عقد اقتضى صحيحه
الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده اما الاول
فلان الصحيح اذا وجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات اليد
عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا واستثني من الاول مسايل الاولى
اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا
يستحق العامل اجرة على الصحيح الثانية اذا ساقاه على ان الثمرة كلها له وهي
كالقراض الثالثة ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه
ويتعهده مدة والثمر بينهما فسد ولا اجرة وكذا اذا ساقاه على ودي مغروس
وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة الرابعة اذا فسد عقد الذمة من غير الا
مام لم يصح على الصحيح ولا جزية على الذمي على الاصح الخامسة اذا استاجر المسلم
لجهاد لم يصح ولا شي السادسة استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز
فلا يستحق اجرة المثل في الاصح السابعة قال الامام لمسلم ان دللتني على
القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة كالجعالة
من كافر فان قلنا لا يصح يستحق اجرة الثامنة المسابقة اذا صحت فا
لعمل فيها مضمون واذا فسدت لا يضمن في وجه التاسعة النكاح الصحيح
يوجب المهر بخلاف الفاسد ويستثنى من الثاني مسايل الاولى الشركة
فانها اذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا
فسدت يكون مضمونا باجرة المثل الثانية اذا صدر الرهن او
الاجارة من الغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك
تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان في صحيح

Copyright ... University